

إشكالية العلامة التجارية المشابهة للعلامة الرئيسية

دراسة مقارنة (*)

د. سميرة عبدالله مصطفى

مدرس القانون التجاري

كلية القانون / جامعة صلاح الدين

المقدمة

خلفية البحث وأهميته

ما لا شك فيه ان حقوق الملكية الفكرية بمعناها الواسع تعد من أحدث فروع القانون لأنها وليدة التطور العلمي والفني والأدبي والاقتصادي، وتعد وليدة التطور في النظرة إلى هذه الحقوق وأصحابها، فضلاً عن ان تحديد مكانة دولة ما وتفوقها بين دول العالم الذي يعتمد على مقدار درجة امتلاكها لهذه الحقوق.

وتتقسم هذه الحقوق إلى قسمين، القسم الأول منها يشمل حقوق الملكية الأدبية وتضم حق المؤلف وحقوق المؤلف المجاورة وغيرها من الحقوق . ،اما القسم الثاني منها فيشتمل القسم التجاري وهو يضم العلامات التجارية والاسماء التجارية والمؤشرات الجغرافية وبراءات الاختراع والتصاميم الطوبوغرافية والاصناف النباتية الجديدة والمعلومات المفصح عنها .

تعد العلامة التجارية تعد من اهم حقوق الملكية الفكرية واوسعها انتشاراً في السوق التجارية لعلاقتها المباشرة مع المستهلك، فعندما يقوم بشراء سلعة او منتوج او عندما يبحث عن يقدم له خدمة معينة فإنه يبحث عنها من دون غيرها اعتماداً على العلامة التجارية التي تحملها وتميزها عن غيرها، وكذلك بالنسبة للتجزء والشركات فان العلامة التجارية تعد الواجهة لهم على عدة مستويات فهي تمكنهم من تمييز منتجاتهم أو خدماتهم أو مصنوعاتهم وتساعدهم على توظيف اساليب التسويق على نحو افضل، لذا لا تستعمل العلامة التجارية أداة للتسويق فقط بل أيضاً ضمان للجودة .

وكذلك بالنسبة للمنتج اذ توفر له الحماية لاستثمار الانتفاع بها، واستعمالها على منتجاته للدلالة على أن هذه العلامة أو تلك تخصه من حيث الإنتاج، فضلاً عن أنها

(*) أستلم البحث في ٢٠١١/٤/٢٣ ** * قبل للنشر في ٢٠١١/٦/٢٧ .

تعزز روح المبادرة في التجارة من خلال سعي المنتجين إلى تحسين منتوجاتهم وتطويرها لاكتساب ثقة المستهلكين، فكلما زادت جودة البضاعة الموضوعة عليها العلامة التجارية زادت شهرة العلامة التجارية ومبيعاتها وقيمتها الخاصة بتلك المبيعات. كما تبدو أهميتها في احباط جهود مزاولي المنافسة غير المشروعة، مثل المقلدين والمزورين الذين يسعون إلى تسويق منتجات رديئة ومن ثم الإساءة إلى سمعة الشركة ، وتتجسد فيها المشروع التجاري الجهد الإعلانية جميعها لترسيخ مكانة الشركة في ذهان المستهلكين، فقيمتها التجارية تعد واحدة من أكثر الأصول أهمية لأي مشروع تجاري او خدمي ،بل في كثير من الأحيان هي أكثر أهمية وقيمة على الاطلاق . فمثلا العلامة التجارية (كوكا كولا) وهي العلامة الأشهر في العالم تبلغ قيمتها حسب آخر تقدير أكثر من (٦٠) مليار دولار أمريكي فقيمتها تفوق أصول الشركة مجتمعة^(١)، وأخيراً للعلامة أهمية في جذب الانتباه إلى السلع الجديدة وبناء للسلعة ولأنها وسهولة متابعة الطلبات والتعرف على المشاكل من طرف الشركة المنتجة . وقد منحت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية اهتماماً المتزايد بهذا النوع من اقسام الملكية الفكرية أي التجارية إنطلاقاً من أهمية الوظيفة الأساسية التي تقوم بها هذه العلامة ودورها بالنسبة للمستهلك والتاجر او المحل التجاري او مالك العلامة التجارية وانتهاءً بالحقوق التي يخولها القانون لمالك العلامة في الاستئثار او احتكار استعمالها واستغلالها، ومن ثم الحقوق التي تخول له للدفاع عن علامته في مواجهة الاستعمال غير القانونى من الغير لعلامته التجارية بقصد استغلال سمعة العلامة التجارية في السوق ونجاحها في تسويق البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تحمل هذه العلامة وصولاً لتحقيق الربح غير المشروع والسريع . وعليه تحتل العلامة التجارية حيزاً كبيراً من اهتمام الشركات والعملاء على حد سواء ويزداد هذا الاهتمام مع ارتفاع معدلات الانفاق وتعدد مظاهر الاستهلاك في زمن العولمة وافتتاح التجارة والأسواق بشكل غير مسبوق بحيث يصبح من الطبيعي أن يصل الاهتمام بالعلامة التجارية إلى ذروته، ولاسيما بعد عولمة الحماية من خلال الاتفاقيات متعددة الاطراف .

لقد أوجد العرف التجاري نوعاً آخر من العلامة، هي العلامة المشابهة للعلامة التجارية المسجلة اذ يقوم مالك العلامة التجارية بتسجيل علامة مشابهة لعلامته التجارية للحيلولة من دون قيام التجار الآخرين بالاعتداء على علامته واتخاذ علامة مشابهة لها لأنستغلال التشابه بين العلامتين والاستفاده من نجاحها او احتكارها لسلعة ما أو بضاعة

(١) ينظر الموقع الالكتروني الآتي: <http://gafila.htm> (last visit ٢٠١١٢١٢)

أو خدمة ما ومن ثم تحقيق الربح السريع على حساب العلامة الرئيسة في اطار المنافسة غير المشروعه .

ان العلامة المشابهة - المسجلة من مالك العلامة التجارية التي نسميتها لاغراض بحثنا بالعلامة الرئيسة ستكون مدار بحثنا .

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان مدى الحاجة إلى تنظيم التشريع العراقي للعلامة التجارية المشابهة، للجوء التجار أو الصناع أو مقدم الخدمات إلى اتخاذ مثل هذه العلامات ل توفير الحماية القانونية الكاملة لاصحاب العلامات التجارية من استغلال التجار الآخرين نجاح علامة معينة باتخاذ علامة مشابهة لها للاستفادة من سمعتها في السوق التجارية وتحقيق الكسب غير المشروع، وسيلة من الوسائل التي يعتمدها بعض التجار للاحتيال والغش، لزيادة لتسويق لسلعهم او بضائعهم او خدماتهم في إطار المنافسة غير المشروعه .

فضلاً عن حق التاجر في حماية علامته الرئيسة بتسجيل علامة مشابهة لها، و ضرورة تحديد ما اذا كان بالامكان ان يتصرف التاجر بالعلامة المشابهة بشكل مستقل عن العلامة التجارية الرئيسة، وبمعنى آخر هل ان العلامة التجارية علامة مستقلة أم تابعة للعلامة التجارية الرئيسة .

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في عدم تنظيم التشريع العراقي للعلامة المشابهة المسجلة المتخذة من مالك العلامة التجارية الرئيسة، على الرغم من ان العرف التجاري قد أسفى عن وجود هذه العلامة، وعلى الرغم من اهميتها بوصفها احدى الوسائل الكفيلة بمنع المنافسة غير المشروعه فقد يحدث أن يتم تقليد او تزويرها.

منهجية البحث

اعتمدنا في هذا البحث المنهج التحليلي للنصوص المنظمة للعلامة التجارية الرئيسة في قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بالأمر الصادر عن سلطة الائتلاف رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤، ومقارنتها بالقوانين المقارنة كقانون العلامات التجارية الاردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المعدل وقانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، فضلاً عن مدى موافقتها للاتفاقيات الدولية المنظمة للعلامة التجارية ، ومنها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترسيس) لعام ١٩٩٤ .

هيكلية البحث

لقد تناولنا موضوع البحث في مبحثين خصص المبحث الاول للتعریف بالعلامة التجارية المشابهة للعلامة التجارية الرئيسية مستهلين المبحث بتعریف العلامة التجارية المشابهة ثم بيان أنواعها ووظائفها فضلاً عن اشكالها في اربعة مطالب، عرّفنا في المطلب الاول هذا النوع من العلامة، وتناولنا في المطلب الثاني وظائفها ثم بحثنا اشكالها في المطلب الثالث، وخصص المطلب الرابع لبيان وظائفها .

اما المبحث الثاني فقد كرسناه للبحث في الطبيعة القانونية للعلامة المشابهة للعلامة الرئيسية وسلطات المالك عليها، في ثلاثة مطالب، تناولنا في المطلب الاول الطبيعة القانونية للعلامة التجارية المشابهة، وتطرقنا في المطلب الثاني إلى السلطات التي يخولها القانون لمالكها، اما المطلب الثالث فقد كرسناه للبحث في موقف القانون العراقي والمقارن من هذه العلامة، واخيراً ثبّتنا في الخاتمة ماتوصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات على وفق الآتي.

المبحث الاول**التعریف بالعلامة التجارية المشابهة للعلامة التجارية الرئيسية**

لعطاء فكرة وافية عن العلامة التجارية المشابهة سنبحث اولاً في تعریفها تعريفاً يظهر اختلاف هذه العلامة عن العلامة الرئيسية، وأن الحاجة ملحة في العمل التجاري لاتخاذ علامة تجارية لتمييز المنتجات والبضائع والخدمات المشابهة فان الحاجة ملحة ايضاً لاتخاذ علامة تجارية مشابهة للعلامة التجارية الرئيسية، ونطلق عليها العلامة التجارية الرئيسية تمييزاً لها عن العلامة التجارية المشابهة وهي التسمية الأدق من تسمية العلامة التجارية الأصلية، تحوطاً من عدم انصراف مفهوم العلامة التجارية المشابهة إلى العلامة المقلدة لعلامة التجارية. وتنتوع العلامة التجارية الرئيسية بحسب توسيع النشاط الذي يتخذه التاجر فإن هناك أيضاً انواعاً للعلامة المشابهة وكما للعلامة التجارية وظائف فان للعلامة المشابهة ايضاً وظائف ، فضلاً عن اشكال متعددة للعلامة التجارية الرئيسية وللعلامة المشابهة .

وعليه فاننا سنبحث في تعریف العلامة المشابهة للعلامة التجارية الرئيسية ومن ثم نبحث في انواعها ووظائفها واسكالها في اربعة مطالب وكالتالي :

المطلب الاول

تعريف العالمة التجارية المشابهة للعلامة الرئيسة

لابد من ان نستهل هذا المطلب بتعريف العالمة التجارية الرئيسة قبل ان نعرف العالمة المشابهة

وتعرف العالمة التجارية بأنها(كل رمز يتخذ شعاراً مميزاً لمنتجات مشروع صناعي أو زراعي أو تجاري أو صناعات استخراجية أو يتخذ شعاراً للخدمات التي يؤديها المشروع)^(١).

و تعرف كذلك (بأنها كل اشارة مادية تستخدم لتمييز البضائع للدلالة على مصدرها أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها، وهي كل ما يميز منتجاً سواء أكان سلعة أو خدمة)^(٢).

(١) ينظر د محمد حسني عباس، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية، ١٩٧١ ، ص ٢٣٧ .

(٢) ينظر د.أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعى الحديث، الأسكندرية ، ٢٠٠٥ ، ص ٩٩ . ومن الجدير بالذكر أن العالمة تقسم إلى خمسة اقسام تحدد بموجبها درجة تميز العالمة التجارية بالعلاقة بينها وبين المنتج الذي سيحملها ، وهي كما يأتي :

تنقسم العالمة المبتكرة إلى قسمين ، عالمة تجارية مبتكرة ، وهي ليست لها معنى وهي أكثر العلامات تميزاً لاترتبط في اذهان المستهلكين سوى بالمنتج ، وهذا يجعلها تتال حماية قانونية من أعلى الدرجات مثل (Kodak) غير إن هذه العلامات تتطلب جهود تسويقية ودعائية كبيرة لانشاء رابطة قوية بين العالمة والمنتج في نفوس المستهلكين .
اما القسم الثاني فهي تكون بشكل كلمة مبتكرة موجودة أصلاً في اللغة ، غير ان هذه الكلمة لا تمت بصلة لنوع المنتج كعلامة(APEL) ولعدم وجود رابطة بين العالمة والمنتج فانها تتال حماية قانونية كبيرة ، غير انها تتطلب جهود تسويقية كبيرة وان كانت أقل من العلامات التي تتدرج في القسم الاول لأن لها معنى في اللغة يسهل حفظها.
العلامات الايحائية وهي علامات توحى للمستهلك ببعض خصائص المنتج أو صفتة وان كانت لا تتصف بشكل مباشر ، وهي تتال درجة جيدة من الحماية القانونية وتكون عملية تسويقها أسهل من العلامات المبتكرة .

اما بالنسبة لتعريف العلامة التجارية المشابهة فإن قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧، وكذلك قانون العلامات التجارية الاردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المعدل، وكذلك الحال مع قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، لم يعرف العلامة المشابهة للعلامة التجارية الرئيسة موضوع بحثا ، وكذلك فان الفقه لم يتصل لتعريفها وكذلك الحال بالنسبة للاتفاقيات الدولية المنظمة للعلامات التجارية ولاسيما اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة ١٩٩٤ ، واتفاقية قانون جنيف للعلامات التجارية لسنة ١٩٩٤، لذلك ارتادنا ان نعرفها على وفق الآتي :

((العلامة المشابهة هي العلامة المتخذة من مالك العلامة التجارية الرئيسة المسجلة، وتكون قريبة الشبه بها، ولا يتم تسجيلها غالباً لغرض الاستغلال في الحال وإنما للاستغلال في المستقبل))

=العلامات الوصفية ، هي التي تصف المنتج بشكل مباشر ، بحيث إن المستهلك سيعلم بشكل أكيد نوع المنتج المقدم تحت هذه العلامة عندما يطلع عليها ، وأن هذه العلامة تصف المنتج فان عملية تسويقها شديدة السهولة ، غير إن حمايتها القانونية ضعيفة نوعاً ما ولا تسمح للمستهلكين بتمييز مصدر المنتج .

العلامات العامة ، وهي العلامات التي لا تتأثر حماية قانونية على الاطلاق لأن هذه العلامة تكون من اسم المنتج نفسه الذي يطلق عليه في اللغة ، والشركات العاملة جميعها في مجال هذا المنتج إلى استخدام هذه العلامة على منتجاتهم مما يجعل حمايتها لصالح شخص معين متعدراً قانوناً ، ينظر الموقع الإلكتروني السابق <http://www.gafila.htm><last visit 1\2\2010>. فضلاً عن للعلامة التجارية أنواعاً منها العلامة الصناعية والعلامة التجارية وعلامة الخدمة وعلامة الضمان والعلاقة الجماعية ، ينظر المادة (١ / ف) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل بالامر الصادر عن سلطة الائتلاف رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ المنشور في الوقائع العراقية عدد ٣٩٨٣ في نيسان ٤ ، على خلاف قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ ، اذ لا يتضمن اشارة إلى أنواع العلامة التجارية .

المطلب الثاني

أنواع العلامة التجارية المشابهة للعلامة الرئيسة

لم يتطرق القانون العراقي والقوانين المقارنة محل الدراسة إلى أنواع هذه العلامة التجارية على الرغم من أنها تطرقت إلى أنواع العلامات التجارية الرئيسة، إلا ان العرف التجاري أسفى عن أنواع عدة للعلامة المشابهة، وهي لاتكاد تخرج عن ثلاثة أنواع وعلى وفق الآتي:

١- العلامة المانعة :- هي تلك العلامة التي لا يهدف مالكها من وراء تسجيلها إلى استعمالها في الحال وكذلك ليست له نية استعمالها في المستقبل، كأن يكون الناجر مالكاً لعلامة تجارية رئيسة مسجلة ومستعملة، إلا انه يريد من الاخرين من تسجيل او استعمال علامة اخرى مشابهة أو قريبة من علامته الرئيسة لذا يعمد إلى تسجيل علامة تجارية مشابهة لها أو قريبة تحسباً من ان يقوم تاجر آخر بتسجيلها فتختلط لدى المستهلك مع علامته التجارية الرئيسة وتكون منافسة لها بشكل غير مشروع^(١).

وعليه قد يسجل صاحب المصنع او مقدم الخدمة علامة لا يقصد استعمالها ولكن لمجرد ان يمنع الغير من استعمالها على بضائع أو منتجات أو خدمات مماثلة لبضائعه أو منتجاته أو خدماته وتبعاً لذلك يسجل علامة من غير ان تكون له نية استعمالها.

٢- العلامة الوقائية (الاحتياطية)

ان اتخاذ الناجر المالك لهذا العلامة لا يكون لغرض استعمالها في الحال وإنما لغرض استعمالها في المستقبل ، اي انه لا يستعملها جنباً إلى جنب مع العلامة التجارية الرئيسة وإنما يعمد إلى استعمالها في المال وليس في الحال ، وذلك على وفق تطور تجارته سواء أكانت هذه التجارة محورها صنع منتجات أو بيع بضائع أو تقديم خدمة . وبعبارة اخرى هي علامة تسجل وتنذر احتياطياً للمستقبل .^(٢)

(١) ينظر د. صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٠ . وينظر د. عبدالله حسين الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر ، ط١، ٢٠٠٥ ، ص ١٣٩ . وينظر د. محمد حسني عباس ، المصدر السابق ، ص ٢٢٩ .

(٢) ينظر د. محمد حسني عباس ، المصدر السابق ، ص ٢٩٨ .

و عليه فان الهدف من تسجيل هذا النوع من العلامة هو هدف وقائي و ليس لهدف الاستعمال الفوري لها من مالكها و أنما الحيلوله من دون قيام الغير بتسجيلها او استعمالها.^(١)

و عليه يقصد بالعلامة الوقائية تلك العلامة التي يتم تسجيلها من مالك العلامة التجارية الرئيسة لغايات يستعملها في المستقبل، فقد يسجل شخص علامة تجارية ثم تتحقق هذه العلامة سمعه تجارية أو شهرة واسعة على مستوى عالمي ومن ثم تصبح البضائع التي تحمل هذه العلامة مشهورة أيضاً وتحتل مكاناً مرموقاً في الوسط التجاري، فيعمد إلى تسجيل علاقة مشابهة لها لاستعمالها على بضائع او منتجات او خدمات بمواصفات جديدة، تحوطاً من المنافسة غير المشروعه من التجار الآخرين،^(٢) اذ يحدث ان يقوم غيره من التجار باستعمال علامة مشابهة مما يوحي بوجود صلة بين بضائع هذا الغير وبضائع مالك العلامة التي أصبحت مشهورة أو ناجحة في السوق التجارية في كسب ثقة الزبائن و تحقيق الارباح^(٣)، و بعبارة اخرى فإن الغرض من استخدام مالك العلامة التجارية الرئيسة للعلامة الوقائية(الاحتياطيه) هو لغرض وقائي لحماية السلع أو الخدمات أو المنتجات التي لم تطرح بعد في الاسواق بحيث يمكن لصاحب العلامة التجارية المسجلة تسجيل علامات تجارية اخرى قريبة الشبه بالرئيسية لاستعمالها لمنتجات و خدمات و سلع ذات مواصفات جديدة مستقبلاً^(٤)، وهنا يكمن الفرق بين هذه العلامة والعلامة المانعة التي ليست للاستعمال لا في الحال ولا في الاستقبال .

٣-العلامة الدفاعية :

يكون الغرض من اتخاذ المالك لعلامة تجارية دفاعية عدم فسح المجال لتقليد العلامة الرئيسة لبضاعته أو لخدمته ومن ثم عدم فسح المجال للمنافسة غير المشروعه. وعلى هذا

(١) ينظر د.صلاح الدين ،المصدر السابق،ص ١٣٠ .

(٢) وتعرف المنافسة غير المشروعه بأنها عبارة عن خطأ مهني يرتكبه تاجر او صناعي رغبة منه في منافسة غير مشروعه على حساب بثة مزاحمه يخالف فيه المبادئ القانونية والأخلاقية السائدة في التعامل والاستقامة والامانة الفروضتين في العرف التجاري وموجب استعمال الحق في التجارة الحرة من دون المساس بحقوق بقية التجار . ينظر انطوان الناشف ، الاعلانات والعلامات التجارية ، منشورات الحلبي ، بيروت ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ١٣٢ .

(٣) ينظر المصدر السابق ، ص ١٣١

(٤) ينظر د.عبدالله حسين الخشروم، المصدر السابق، ص ١٣٧

فإن الهدف من اتخاذ المالك علامة تجارية دفاعية هو لحماية علامة تجارية ضعيفة بحيث تكون مرتبطة بعلامة تجارية مستغلة^(١).

المطلب الثالث

وظائف العلامة التجارية المشابهة

لكى نوضح الوظائف التي تؤديها العلامة التجارية المشابهة لابد من ان نعرض الوظائف التي تؤديها العلامة التجارية بشكل عام ،وصولاً إلى ما اذا كانت العلامة التجارية المشابهة تحقق الوظائف ذاتها التي تؤديها العلامة التجارية الرئيسة على وفق الآتى :

١- تحديد المصدر الأقليمي للبضائع أو المنتجات أو مقدم الخدمات .

بالنسبة للمستهلك^(٢)،تحقق العلامة التجارية الرئيسة فائدة له من خلال وظيفتها في تحديد المصدر الأقليمي والشخصي للمنتجات أو البضائع أو الخدمات ومن ثم تمييزها عن غيرها من البضائع والمنتجات والخدمات المشابهة أو المماثلة التي تعود لمالكين آخرين.^(٣)

وانها تتحقق الطمانينة للمستهلك في اختياره للبضاعة أو المنتج أو الخدمة بوصفها تمثل اختياره وقراره في شراء هذه البضائع بالتحديد من دون غيرها مما هو موجود في السوق ، ومن ثم فإنها تتحقق وظيفة ضمان للبائع والصانع والمستهلك إذ تضمن لهم ان المنتوج أو السلعة أو الخدمة التي يريدها بالمواصفات المطلوبة، فضلاً عن ذلك أنها تتحقق وظيفة التسهيل في اجراء المعاملات التجارية بين الصانع أو البائع والمستهلك إذ يكتفى المستهلك بذكر العلامة التجارية للمنتج أو السلعة أو الخدمة التي يبغيها من دون الحاجة إلى البيان او الوصف في احيان كثيرة ومن ثم تتحقق السرعة المطلوبة وتتوفر الوقت والجهد في العمل التجاري .^(٤)

(١) ينظر المصدر السابق، ص ١٣٨

(٢) يعرف المستهلك بأنه هو كل من يقوم بشراء تصرفات قانونية للحصول على مال أو خدمة لأشباع حاجاته الاستهلاكية الشخصية أو العائلية ينظر د.حسن عبد الباسط جمعي ، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٦، ص ١٠.

(٣) ينظر د.عبدالله حسين الخشروم ، المصدر السابق، ص ١٤٤ .

(٤) ينظر د. صلاح زين الدين، المصدر السابق، ص ١١٥ .

وبخصوص مدى امكانية ان تؤدي العلامة التجارية المشابهة هذه الوظيفة، بدءاً
لمايكننا ان نعد العلامة التجارية المانعة وسيلة لتحديد المصدر الاقليمي والشخصي
للبضائع والمنتجات والخدمات، لأنه لا يتم استعمالها واستغلالها من مالكها لا في الحال
ولا في الاستقبال، اي ليست له نية استعمالها حين تسجيلها، اذ لا يعقل ومن غير الجائز
فانوناً استعمال علامتين على منتوج او بضاعة او خدمة واحدة لمالك واحد ، ولا يتم
استغلال هذه العلامة مستقبلاً سواء أكان ذلك على البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي
تحمل العلامة التجارية الرئيسة أم غيرها ،ولذلك هي لاتصل الي علم المستهلكين طالما
لاتطرح في الاسواق .

اما بالنسبة للعلامة التجارية الوقائية (الاحتياطية) فانها لا تؤدي في الحال
وظيفة تحديد المصدر الاقليمي والشخصي للبضائع أو المنتجات أو الخدمات طالما لم
تطرح بعد في الاسواق، الا انه اذا استغلها مالكها في المستقبل على بضائع أو منتجات
أو خدمات ذات مواصفات جديدة في حالة قيام التاجر بتوسيع نشاطه التجاري وفي حالة
نجاح علامته التجارية في كسب المستهلكين او زبائن جدد لها ، فيكون ذلك دافعاً له
لاستغلال العلامة التجارية المشابهة على المنتجات ذات المواصفات الجديدة، في هذه
الحالة تؤدي العلامة التجارية الوقائية هذه الوظيفة كما تتحققها العلامة التجارية الرئيسة .

اما اذا كانت هذه العلامة التجارية دفاعية، اي تاجر حديث العهد بالتجارة يمتلك
علامة تجارية رئيسة ضعيفة ، ويخشى فشل تجارته لضعف علامته او عدم تمييزها
بالنسبة لباقي العلامات الموجودة في السوق التجارية، ليس بالامكان ان تؤدي هذه الوظيفة
إلا إنه اذا فشلت العلامة الرئيسة في كسب ثقة المستهلكين وفهمهم لشراء البضائع أو
المنتجات أو الخدمات الحاملة لهذه العلامة، وعمد التاجر إلى استعمال العلامة الدفاعية
على بضائعه أو منتجاته أو خدماته فعندئذ يمكن ان تؤدي هذه الوظيفة، وإن كان هذا
نادر الحدوث .

٢- تعد العلامة رمز الثقة بصفات البضائع والمنتجات والخدمات.

طالما ان العلامة التجارية الرئيسة تميز صفات البضاعة أو المنتوج أو الخدمة
سواء أكان ذلك من حيث النوع او الضمان او طريقة التحضير، عن صفات غيرها من
البضائع أو المنتجات أو الخدمات المشابهة لها أو المماثلة ، فهي بذلك تحقق الوظيفة
الخاصة بكونها رمز للثقة بهذه البضائع والمنتجات والخدمات الحاملة لهذه العلامة ويكون
دافعاً للمستهلك لتفضيلها على غيرها مما هو موجود في الأسواق التجارية، وفي الوقت
نفسه يكون دافعاً للتاجر أو لمالك العلامة إلى زيادة حرصه على سمعة علامته وثقة

عملائه بها فيعد إلى البقاء على هذه السمعة أو زيتها بذهن المستهلك وتحسينها باتفاقه لصناعته أو تفنته في طرائق تقديم خدمته أيًا كان نوعها أو ابتكاره لوسائل جديدة في التقديم، ومن ثم تصبح العلامة محل ثقة عند جمهور المستهلكين، مما يؤدي إلى سرعة تصريفها، وبهذه الطريقة فإن العلامة التجارية تحدد موقع المنتج أو الصانع ومركزهما أو مقدم الخدمة من بين المنتجين أو الصانعين أو مقدمي الخدمات الآخرين في السوق التجارية^(١).

اما بخصوص الوظيفة المتعلقة على أساس ان العلامة التجارية رمز الثقة بمواصفات المنتجات والبضائع والخدمات فان هذه العلامة التجارية لن تصل إلى علم المستهلكين، أو ان البضائع أو المنتجات أو الخدمات التي تحمل هذه العلامة لن تصل إلى ايدي المستهلكين لعدم طرحها في الاسواق التجارية لا في الحال ولا في الاستقبال ولا سيما اذا كانت علامة تجارية مانعة . وعليه لا يمكن للعلامة التجارية المانعة ان تتحقق هذه الوظيفة، أى أنها لن تكون رمز الثقة بمواصفات البضائع أو المنتجات أو الخدمات .

اما اذا كانت العلامة التجارية هي علامة وقائية (احتياطية) فانها فيما لو حققت العلامة التجارية الرئيسية للمالك على البضائع او المنتجات او الخدمات التي يقدمها، سمعة تجارية ونجاحاً في الوسط التجاري، فان التاجر مالك العلامة التجارية الوقائية سيعمد إلى استعمالها ووضعها على البضائع او المنتجات الجديدة، والمقصود بها البضائع التي تختلف عن المنتجات او البضائع او الخدمات التي تحمل العلامة التجارية الرئيسية وبذلك يمكن للعلامة التجارية الوقائية ان تد رمزاً للثقة بمواصفات المنتجات او البضائع او الخدمات من حيث جودتها ونوعيتها ومرتبتها ويكون دافعاً لجمهور المستهلكين للاقبال عليها بشكل أسرع فيما لو لم تكن العلامة التجارية الرئيسية قد حققت النجاح المطلوب، ومن ثم فأنها تؤدي إلى تحقيق الارباح المتوقعة نظراً لسرعة تصريف هذه المنتجات او البضائع او الخدمات ذات المواصفات الجديدة .

في حين ان العلامة التجارية الدفاعية لن تكون في المستقبل رمز للثقة بمواصفات المنتج أو البضاعة أو الخدمة ذلك ان العلامة التجارية الرئيسية قد ثبت فشلها في السوق التجاري لعدم جودة البضائع او المنتج او فشل العلامة التجارية الرئيسية في الوصول إلى جمهور المستهلكين أو لعدم وضوحها أو تمييزها أو لأي سبب آخر، وفي

(١) ينظر : د.صلاح زين الدين ، المصدر السابق ،ص ١١٦ . وينظر د. عبدالله حسين الخشروم ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

هذه الحال فإن مالكها لن يعمد إلى استعمال علامته الدفاعية طالما هي شبيهة بالعلامة الرئيسة التي فشلت في السوق التجارية . إلا إذا عمد إلى عكس ذلك واستعمالها على بضائعه فإن من الممكن أن تؤدي هذه الوظيفة وإن كان هذا نادر الحدوث .

٣- تعد العلامة وسيلة للاعلان عن المنتجات والبضائع والخدمات .

تعد العلامة التجارية من أهم وسائل الاعلان عن المنتجات أو البضائع أو الخدمات اذ بامكان مالكها عن طريق الاعلان والدعایة من ان تصل بضائعه إلى اذهان المستهلكين من خلال علامته التجارية ومن ثم تثبيتها في ذاكرتهم لزيادة الاقبال عليها ومن ثم سرعة تصريفها . على انه لايمكن تجاهل الدور الذي تؤديه الدعایة في جذب العملاء إلى البضائع أو المنتجات او الخدمات المطروحة في السوق بل ان المشروعات الاقتصادية الكبيرة تستشير وكالات الدعایة والاعلان فيما يخص تكوين العلامة التجارية وكيفية استعمالها في الدعایة^(١).

ولا يمكن ان تكون العلامة التجارية المانعة بایة حال من الأحوال وسيلة للاعلان عن منتجات او بضائع او خدمات لأنه لامجال لها في الاستعمال لا في الحال ولا في المال ولن تطرح في الاسواق التجارية . وبالتالي فانها لن تكون وسيلة للاعلان عن هذه المنتوجات ولن يكون لها دور في جذب العملاء والمستهلكين إلى البضائع أو المنتوجات أو الخدمات.

اما بالنسبة للعلامة التجارية الوقائية (الاحتياطية) فأنها تكون وسيلة للاعلان عن المنتوجات او البضائع او الخدمات ذات المواصفات الجديدة فيما لو نجحت البضاعة او المنتوج او الخدمة التي تحمل العلامة التجارية الرئيسة في الانشار وکسبت جمهوراً واسعاً من المستهلكين في السوق التجارية ورغبة مالك العلامة الرئيسة في توسيع تجارته وزيادة ارباحه سواء اكان ذلك على الصعيد الداخلي او الخارجي، أو أن يستغلها على منتجاته بمواصفات جديدة او ان يسجلها في دولة اخرى . أما إذا لم يحدث ذلك فإن التاجر أو مالك العلامة التجارية المشابهة لن يكون بمقدوره ،بل لن يكون راغباً في انتاج بضائع او منتجات او تقديم خدمة بمواصفات جديدة تحمل علامة مشابهة أو قريبة من العلامة التجارية الرئيسة.

اما العلامة التجارية الدفاعية فانها لا يمكن أن تكون وسيلة للاعلان عن البضائع او المنتوجات او الخدمات اذا لم تنجح العلامة الرئيسة في كسب الزبائن إلى

(١) ينظر د. صلاح زين الدين ، المصدر السابق ، ص ١٤٥ .

البضائع أو المنتوجات أو الخدمات التي تحمل علامتها، اذ لا يعقل أن يعمد التاجر إلى استغلال هذه العلامة على منتوجاتها طالما ثبت فشلها في تحقيق الأرباح لصاحبها، والعكس صحيح اذ بالامكان ان تؤدي هذه العلامة الوظيفة المذكورة إذا عمد التاجر إلى استعمال العلامة وأن كان ذلك نادر الحدوث .

٤- تعد العلامة وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة .

تعد العلامة التجارية الرئيسية وسيلة مهمة من وسائل المنافسة المشروعة اذ تهدف إلى جذب العملاء والمستهلكين بطريقة مشروعة حالية من التضليل والغش، لذا فهي تؤدي وظيفة مزدوجة، تتضح الاولى في أن هذه العلامة تخدم مصلحة المالك للبضاعة او المنتوج او مقدم الخدمة بوصفها وسيلة لتمييز بضائعهم او منتوجاتهم او خدمتهم عن غيرها المماثلة او المطابقة لها في السوق ومن ثم تعد العلامة التجارية وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين التجار في المجال التجاري وطنياً ودولياً والثانية، تؤدي دوراً ظاهراً في تحقيق العدالة بين العاملين في مجال البيع او التصنيع او تقديم الخدمات بحيث ينال كل منهم فرصته في كسب ثقة العملاء او المستهلكين بقدر تقانيه واخلاصه وحرصه على تحسين منتوجاته او زيادة نسبة مبيعاته لها لتحقيق الشهرة والربح في مجال المنافسة المشروعة مراعياً الاصول التجارية ومبعداً عن غش المستهلكين وتضليلهم لتحقيق الربح السريع ^(١)

اما بخصوص كونها العلامة التجارية المشابهة وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة ، فان العلامة المانعة تؤدي وظيفة كونه وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة، فهي بالدرجة الاولى تخدم مصلحة التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة عن طريق تحقيق العدالة بين العاملين في الوسط التجاري ، بحيث يتم التنافس بينهم بشكل مشروع في كسب الزبائن بنسبة درجة تقانيم وابداعهم في ايجاد الوسائل المشروعة التي تحقق هذه الغاية، ومنها اتخاذ علامة تجارية مانعة لعدم السماح للمنافسين الآخرين من التاجر باتخاذ علامة مشابهة للعلامة الرئيسية في اطار المنافسة غير مشروعة، اذ ان اتخاذ علامة مشابهة لعلامة ناجحة من غير مالكها يعد من وسائل المنافسة الغير مشروعة لتحقيق الربح السريع عن طريق الاستفادة من علامة ناجحة باتخاذ علامة مشابهة لها .

(١) ينظر د صلاح زين الدين ، المصدر السابق ،ص ١١٧ . وينظر د. عبدالله حسين الخشروم ، المصدر السابق ،ص ١٤٦ .

الا انه لا يمكننا القول ان العلامة المانعة تحقق مصلحة المستهلكين بقدر ما تتحقق مصلحة مالك العلامة التجارية فهى لا تضمن تعرفهم على البضائع أو المنتوجات أو الخدمات التي يفضلونها طالما هي علامة غير مستغلة لا في الحال ولا في المستقبل .
لذا فان العلامة المانعة تؤدى وظيفتها بوصفها وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة ولمصلحة مالكها بصورة مباشرة من دون ان تتحقق مصلحة المستهلكين في هذا المجال .
اما بالنسبة للعلامة التجارية الوقائية فانها اذا لم تستغل مستقبلاً على بضائع أو منتجات أو خدمات بمواصفات جديدة فانها تعد وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة محققة بالدرجة الاولى مصلحة مالك العلامة الوقائية وبامكانه الاستناد إلى احكام المنافسة المشروعة لمنع الاخرين من اتخاذ العلامة الوقائية المشابهة لعلامة الرئيسة او الاستفادة من نجاحها لزيادة نسبة نجاح مبيعاته وصولاً لتحقيق الربح السريع عن طريق غش المستهلكين وتضليلهم وخداعهم بحقيقة العلامة التجارية .

اما في حالة استغلالها من مالكها على بضائع ومنتجات وخدمات بمواصفات جديدة، فعندئذ تعد وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة محققة في ذلك الوظيفة المزدوجة للعلامة التجارية، أولها مصلحة مالك العلامة الوقائية على أساس ان اتخاذ علامة وقائية يعد وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بين التجار في السوق التجارية، وثانيها مصلحة المستهلكين اذ تمكّنهم من معرفة البضائع او المنتوجات او الخدمات التي يفضلون شراؤها او التعامل بها من التي يتّقون بها من خلال التعرّف على العلامة التجارية التي تحملها .
اما بالنسبة للعلامة الدافعية فانها تعد وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة إذ أنها بالدرجة الاولى تحقق مصلحة مالك هذه العلامة طالما عمد إلى تسجيلها فقط من دون اقتراحها بنية استعمالها .

٥- تعد العلامة ضمانة لحماية جمهور المستهلكين .

لا يكاد يخلو الوسط التجاري او بيئته من التجار الذين قد يعمدون إلى اساليب الغش او الاحتيال لتحقيق الربح والشهرة السريعة من خلال اتخاذهم لعلامة تجارية مشابهة لعلامات تجارية معروفة بسمعتها المميزة بأرباحها العالية في العمل التجاري، وصولاً لاستماله القوة الشرائية لجمهور المستهلكين بصورة تضليلية فيقدم هولاء على شراء تلك البضائع ظناً منهم بأنها تحمل المواصفات والمزايا الخاصة بها.^(١)

(١) ينظر د.صلاح زين الدين ،المصدر السابق، ص ١١٨ . وينظر د.عبد الله حسين الخشروم، المصدر السابق ،ص ١٤٦ .

وبعبارة أخرى فان العالمة التجارية تؤدي دوراً كبيراً في ضمان حقوق المستهلكين من الغش والاحتيال، إذ ان أي تلاعب بال نوعية او الجودة والمواصفات يعطى الحق للمستهلكين بالرجوع عليه والحصول على تعويض مقابل الاضرار التي لحقتهم من جراء الغش والاحتيال^(١). اما بخصوص كون العالمة التجارية المانعة وسيلة لحماية جمهور المستهلكين من عدمه ، فلا يتصور أن تكون العالمة المانعة وسيلة لتحقيق حماية حقوق المستهلكين ، لأنها وان كانت عالمة مسجلة ، الا انها غير مستغلة بالفعل سواء أكان ذلك في الحال أم في الاستقبال ، وبهذا فهي لا تصل إلى علم المستهلكين. اما بخصوص العالمة الوقائية فانها تكون وسيلة لتحقيق حماية حقوق المستهلكين اذا ماتم استغلالها في المستقبل من مالكها على البضائع أو المنتوجات أو الخدمات بمواصفات جديدة ، ففي هذه الحالة يتمكن المستهلكون من معرفة البضائع او المنتوجات او الخدمات التي يتقوون بها ويقدمون على شرائها او التعامل بها من خلال هذه العالمة الوقائية التي وفي ذلك حمايتهم من احتمالية قيام التجار الآخرين بغشهم وتضليلهم اذا ما تم اتخاذ عالمة وقائية مشابهة للعالمة الرئيسة مما يسمح للمستهلكين بالرجوع على هؤلاء في حال اصابتهم بآلية اضرار من جراء الغش والتضليل الذي تعرضوا له. أما العالمة الدفاعية فلا يمكن ان تكون وسيلة لحماية حقوق جمهور المستهلكين طالما هي عالمة ضعيفة ولن تستغل في الحال ، وانما هي تسجل دفاعاً عن عالمة تجارية ضعيفة .

وعليه بامكاننا القول أن الوظيفة الأساسية للعالمة التجارية المشابهة هي بالدرجة الاولى لحماية حقوق مالك لعالمة التجارية الرئيسة بوصفها وسيلة من وسائل المنافسة المشروعة بحيث تضمن له الحماية القانونية ضد من يتخذ هذه العالمة المشابهة عالمة له من دون موافقة مالكها قبل التجار الآخرين الذين يستغلون نجاح العالمة الرئيسة في غش المستهلكين وتضليلهم ومن ثم تحقيق الربح على حساب العالمة التجارية الناجحة والمعروفة لدى قطاع المستهلكين بتميزها ، مما يتبيّن لمالكي العالمة المشابهة من رفع الدعوى عليهم ومقاضاتهم بسبب الاضرار التي تصيبهم من جراء فعلهم هذا ، وأنه احيانا قد تكون العالمة المشابهة وسيلة للإعلان عن مصدر البضائع أو المنتوجات أو الخدمات وقد تكون رمزاً للثقة بمواصفاتها في حالة كونها عالمة وقائية لمانعة او دفاعية إذا ما حققت العالمة الرئيسة النجاح والثبات في ذهن المستهلكين وأدت إلى زيادة نسبة مبيعاتها ولجأ التاجر إلى استغلالها على بضائع او منتجات او خدمات بمواصفات جديدة.

(١) ينظر المصدر السابق ، ص ١٤٦ .

المطلب الرابع

أشكال العلامة التجارية المشابهة والشرط الاساس في كلها اشكالها

للعلامة التجارية أشكالاً كثيرة فمنها العلامة الالكترونية ومنها العلامة المرئية فضلاً عن العلامة غير المرئية ، و أن هناك الشرط الاساسي الذي لابد من مراعات إشكالها، فضلاً عن انه لابد من البحث في مدى توفر شرط الجدة أو التمييز في شكل العلامة، ولاسيما وانها مشابهة للعلامة الرئيسة ، هذه المواضيع سنتناولها بالبحث في هذا المطلب على وفق الآتي:

اولا : اشكال العلامة التجارية المشابهة :

-١ العلامة التجارية الالكترونية .

والمقصود بها العلامة التي تتخذ اسم موقع أو حقل (دومين) على الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت)، وبعد اتخاذ علامة الكترونية على الشبكة العالمية للمعلومات كاتخاذ علامة تجارية بالنسبة للتجارة التقليدية، إذ أن هذا الأسم بتحديد الموقع عن غيره من الواقع الاخرى اذ لايمكن للمستخدم الوصول إلى هذا الموقع الا عن طريق هذا الاسم، وهو في نطاق التجارة الالكترونية يستخدم لغرض تجاري يتعلق بشركة او بمؤسسة اقتصادية، ولأن التعامل التجارى التقليدى يقوم على اساس التبادل المادى للبضائع او المنتوجات او الخدمات من التى يتم تمييزها عن بعضها عن طريق العلامة التجارية .

اما في التجارة الالكترونية فان تداول السلع والخدمات يكون الالكترونى وليس مادياً ولأن من خلال نظام معلوماتى يتم فيه الاعلان عن البضاعة او المنتوج او الخدمة ، لذا يجب ان يتم تمييزها بعلامة هذه العلامة تتخذ اسم موقع أو حقل(دومين).

وتتضح العلاقة بين العلامة التجارية وتسجيل موقع، في امكانية تسجيل علامة على شكل اسم موقع أو حقل ومن ثم امكانية تسجيله علامة تجارية عند استعمال الموقع او الحقل لأجل تمييز بضائع او منتجات او خدمات عن بعضها ، ومن ثم فإنه بالأمكان ان تكون العلامة المشابهة أيضاً على شكل موقع أو حقل (دومين) على الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) أي على شكل علامة الكترونية .

الا انه يبقى اسم الموقع مجرد عنوان أو حقل (دومين) يمكن من خلاله الوصول إلى مؤسسة اقتصادية أو تجارية لها انشطة أو منتجات معينة أما العلامة التجارية فهى اشارة أو رمز يتخذها التاجر الصانع لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن غيرها مما يوجد في السوق التجارية .

عليه بالامكان تسجيل علامة تجارية مشابهة على شكل موقع أو حقل(Domains) على شبكة الانترنت ايًّا كان نوعها مانعة او وقائية او دفاعية كما هي الحال بالنسبة للعلامة التجارية الرئيسة .^(١)

(١) هناك بعض المشكلات التي ظهرت نتيجة لاستخدام العلامات التجارية في الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) اذ أتاحت شبكة الانترنت للشركات ورجال الاعمال والمؤسسات التجارية الكائنة في دول العالم المختلفة. إنشاء موقع على الشبكة websites تعرض فيها منتجاتها على الزائرين الذين يتصلون الموقع لمشاهدة البضائع والخدمات التي تعرضها لتسويتها والتعامل فيها شراءً وبيعًا بالطريق الإلكتروني. وقد اوجدت شبكة الانترنت مشكلات قانونية من نوع جديد تتصل بحقوق الملكية الفكرية من اهمها فيما يتعلق بالعلامات التجارية وهي المشكلات التي ظهرت نتيجة لتسمية او اتخاذ اسماء Domains كعنوانين لتلك الموقع تشابه او تطابق او تمايز علامات تجارية مشهورة لجذب العملاء إلى الموقع .ولما كان من الصعب على مستخدم الانترنت استخدام مجموعات الارقام للوصول إلى الموقع الذي يرغب في الاتصال به لعدم سهولة حفظها واسترجاعها ، فقد تم تطوير هذا النظام سنة ١٩٨٤ عن طريق استحداث استخدام حروف بمعرفة مستخدم الشبكة للوصول إلى الموقع بدلاً من الأرقام وهذه الحروف هي التي يتكون منها اسم الدومين ، وقد اظهر استخدام الشبكة العالمية للمعلومات (الانترنت) مشكلات قانونية متعددة تتصل بحقوق الملكية الفكرية ومن اهمها فيما بالعلامات التجارية وكيفية تنظيم تسجيل اسماء الدومين واستخدامها بشكل لايتعارض مع حقوق أصحاب العلامة التجارية ولاسيما بعد انتشار ظاهرة القرصنة التي تعرضت لها العلامة التجارية المشهورة .وكذلك فإن الوجه الآخر للقرصنة يتضح من خلال القيام بتسمية عدد من المواقع أو اسماء Domains تتطابق او تتشابه علامات تجارية مشهورة وتسجيلها بقصد منع أصحاب هذه العلامات من تسجيل اسماء Domains لمواصفتهم على الشبكة تطابق علاماتهم التجارية ، وابتزازهم اذا رغبوا في الحصول على تلك الاسماء عن طريق طلب مبالغ مالية باهظة مقابل التنازل عنها من المعتمدين ، للمزيد ينظر كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة ، ٢٠٠٨ ، ص ٨٥ . فكرة القرصنة على الكمبيوتر وتتلخص في أن هناك شخص أو مجموعة من الأشخاص يحاولون اختراق أجهزة الكمبيوتر الخاصة بالمستخدمين في الطرف الآخر بغض النظر عن المكان الي يبعد بين الطرفين أو الزمان بمساعدة برامج خاصة لديها القدرة على التسلل في اجهزة الخاصة بالطرف الآخر، لذا فان المتسلل بامكانه ان يعرض البيانات والمعلومات جميعها المخزنة في جهاز كمبيوتر الطرف الآخر ومعرفة البرامج والنظم جميعها التي يعمل عليها ، كما يمكنه من اعادة تهيئة القرص الصلب التي تسمى بالفورمات وذلك بحذف البرامج والملفات جميعها منه أو إدخال فايروسات لتدمير قطع الكمبيوتر،ينظر الموقع الالكتروني الآتي:

<http://www.uaeever.com/thread.htm<lastvisit1\5\2011>

- العالمة المرئية

وقد تتخذ العالمة التجارية المشابهة شكلاً وموقعًا أو حقلًا على الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت) فانه بالامكان ان تكون ايضاً عالمة مرئية لذا فان هذه العالمة تتخذ اشكالاً متعددة وهي :-

أ- الرمز . قد تتخذ العالمة التجارية المشابهة شكل رمز ، وهذا الرمز يقصد به الرسم المرئي المجمس، على ان الرمز قد يكون حرفاً أو رقمًا أو ختماً أو نقشاً او صورة او رسماً ، والمقصود بالرمز تكوين فني يتضمن مناظر محددة ، على انه قد مقتربناً الرمز باسم كرمز الزهرة مقتربن باسم الزهرة ، وقد تكون العالمة عبارة عن مزيج او خليط من هذه الرموز او من بعضها^(١).

ويجوز ان تكون الصورة الفوتوغرافية لالسان عالمة تجارية مشابهة فقد تكون صورة التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة نفسه . على انه اذا اتخذت العالمة التجارية صورة معينة لشخص ما فلا بد من موافقته حال حياته أو موافقة ورثته في حال مماته^(٢). على انه تم قبول تسجيل صورة (مونيكا بولونسكي) عالمة تجارية على نوع من السيكار في امريكا^(٣). وعليه يجوز ان تكون العالمة التجارية المشابهة على شكل صورة شخصية .

اما بخصوص جواز استعمال صور الاشخاص التاريخية كعلامة تجارية فقد صدر قرار عن القضاء المصرى رفض فيه استعمال صورة الملكة (كليوباترا) عالمة لتمييز منتوجات معينة^(٤).

(١) ينظر د. صلاح زين الدين ، المصدر السابق ، ص ١٢١ ، وينظر المادة (١) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية المعدل بالامر الصادر عن سلطة الائتلاف برقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ ، والمادة (٦٢) من قانون حقوق الملكية الفكرية والمادة (٧) من قانون العلامات التجارية الاردني ، والمادة (١٥) من اتفاقية (تربس) لعام ١٩٩٤ ..

(٢) ينظر د. عبدالله حسين الخشروم ،المصدر السابق ، ص ١٤٨، وينظر د صلاح زين الدين ، المصدر السابق ، ص ١٢١ ..

(٣) ينظر د. صلاح زين الدين ، المصدر السابق ، ص ١٢٢ ..

(٤) اشار إلى القرار من دون ذكر تاريخه او رقمه السيد عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في حماية الحقوق الملكية الفكرية ، دار المطبوعات الجامعية ، الأسكندرية ، ٢٥٥٤ ، ص ٩٣ .

في حين صدر قرار عن مكتب تسجيل البراءات الاختراع والعلامات التجارية في بريطانيا برفض تسجيل وجه الاميرة (ديانا) علامة تجارية معللاً قراره لأن وجه الاميرة ملكاً للشعب البريطاني^(١).

الا ان البعض من الشرائح يذهب إلى جواز ذلك بحسب هذا الرأي فانه بالامكان أن تكون صورة نابليون أو أية شخصية تاريخية علامة تجارية^(٢)، ونحن بدورنا لا نؤيد ذلك لأن هذه الشخصيات تمثل تاريخ أمة أو قومية ولا يجوز الاسوء اليها بوضعها على منتجات أو سلع أو بضائع لاعلاقة لها بهذه الشخصية ، فضلاً عن عدم جواز الاستغلال التجاري للشخصيات التاريخية فتاريخ شعب ملك للكل وليس لشعب أو فئة معينة أياً كان وصفها.

ب-الاسماء .

والمقصود بها الاسماء الاسرية للتجار أو الصناع أو مقدمي الخدمات ومن ثم يجوز ان تكون العلامة المشابهة اسم لعائلة هؤلاء ، اما اذا كانت اسماء غير هؤلاء فلا بد عندئذ من استحصال موافقتهم على ذلك حال حياتهم ، أو موافقة ورثتهم في حال مماتهم^(٣) . وهذا مؤداه جواز ان تكون العلامة المشابهة على شكل اسماء لأسر التجار او الصناع او مقدمي الخدمات.^(٤) وكذلك فان الامضاءات تأخذ حكم الاسماء الأسرية ومن ثم يجوز ان تكون العلامة التجارية المشابهة على شكل امضاء أو توقيع شخص ما ويسري عليه ميسري على الاسماء الأسرية من احكام^(٥) .

اما اذا اتخدت العلامة التجارية المشابهة شكل اسماء الأماكن فالاصل انها لا تعد علامة تجارية تخوفاً من اختلاطها مع المنتشر الجغرافي ، الا أنه إذا أبرزت العلامة بشكل متميز وخاص^(٦) ، عندئذ بالأمكان أن تكون علامة تجارية مشابهة سواء أكانت علامة مانعة أم وقائية أم دفاعية.

(١) ينظر د.صلاح زين الدين ، المصدر السابق ، ص ١٢٢ .

(٢) ينظر انطوان الكاشف ، المصدر السابق ، ص ١٣٥ .

(٣) ينظر د.سمحة القليوبى ، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة الطبع ، ص ٢٥١ .

(٤) ينظر المادة (١) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية المعدل بالامر الصادر عن سلطة الائتلاف رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ ، والمادة (٩/٨) من قانون العلامات التجارية الاردني والمادة (١١٥) من اتفاقية (تريس) لسنة ١٩٩٤ ، ولم يتضمن قانون حقوق الملكية الفكرية المصري إلى هذا الموضوع .

(٥) ينظر السيد عبد الوهاب عرفة، المصدر السابق، ٩٣ .

(٦) ينظر د.عبدالله حسين الخشروم، المصدر السابق، ص ١٤٧ .

ج- الاعلان

ويقصد به الاعلان الذي ينشر في الصحف والمجلات والانترنت والاعلانات العامة التي تنشر على الطرق العامة، للأشهر والحصول على التسمية ، إذ يجوز اتخاذ هذا الاعلان او شكله علامة تجارية مشابهة من هذه العلامات، مثل ذلك (علامة البيت) في امريكا^(١).

د- البطاقات والاشرطة وشكل الاغلفة والعلب .

يقصد بالبطاقة كل مسطح معين يتخذ شكلاً مميزاً ، فقد تكون هذه البطاقة من القماش أو الكرتون أو أي مادة أخرى ، وقد تتخذ هذه العلامة المشابهة أشكالاً هندسية كأن تكون بشكل مربع أو مثلث أو مخروطى أو أي من هذه الأشكال الهندسية المعروفة، ومن ثم فإنه يجوز ان تكون هذه البطاقات علامة تجارية مشابهة يتتخذها التاجر لتمييز بضائعه أو منتوجاته أو خدماته ، مثل ذلك زجاجات الكولا^(٢). أما الأشرطة فيقصد بها الخيوط المثبتة على المنتجات أو البصائر وقد تصنع من الورق أو الكرتون أو القماش ويجوز ان يتتخذها التاجر كعلامة تجارية مشابهة لتمييزها عن غيرها مما يماثلها في السوق التجارية . وقد تتخذ العلامة التجارية المشابهة شكل غلاف^(٣) او علبة^(٤).

هـ- الالوان

قد تكون العلامة التجارية المشابهة عبارة عن لون أو أكثر ويجوز ان يتتخذها التاجر علامة تجارية لتمييز منتوجاته أو بضائعه أو خدماته التي يحتكر تسويقها أو

(١) ينظر كوثر مازوني ، المصدر السابق ، ص ٢٢٢ . وهذه العلامة ظهرت حديثاً في الولايات المتحدة امريكية وهي علامة لاتشير إلى منتوج معين وانما إلى شركة معينة وتكون على شكل شعار ينظر جمال وادى ، العلامة والانترنت ، فرع الملكية والانترنت ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢ ، ص ٢١.

(٢) ا نظر د. صلاح زين الدين ، المصدر السابق ، ص ١٢٢ ، وينظر السيد عبد الوهاب عرفة ، المصدر السابق ، ص ٢٩٥ .

(٣) ينظر قرار محكمة النقض المصرية الذي جاء فيه (يدخل في عداد العلامات التجارية أغلفة العبوات ذات الالوان الخاصة متى ما كان شكلها مميزةً ومتكرراً بحيث يختلف عن الشكل المألوف للأغلفة الأخرى لنوع البضاعة) رقم الطعن ٢٧٦٢ سنة ٦٤ ق جلسة ٤/٢٣ ، ٢٠٠٣ ، أشار اليه سعيد احمد شعلة ، فضاء النقض في الاحكام في القانون التجاري ، شركة الهلال للطباعة ، ٢٠٠٤ ، ص ٧٤٣ .

(٤) ينظر د. صلاح زين الدين ، المصدر السابق ، ص ١٢٢ . وينظر د. عبدالله حسين الخشروم ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

التعامل بها أو تقديمها، ومن الجائز اضافة اللون إلى علامته التجارية المشابهة، كأن يضيف إلى الرمز أو الاسم أو الصورة وغيرها من أشكال العلامات التجارية الأخرى، و تعد الالوان في هذه الحالة جزءاً من العلامة لعلامة مستقلة.^(١) على ان البعض من الشرح يرى عدم جواز ان تكون العلامة التجارية عبارة عن لون واحد لانه يؤدي إلى احتكار هذا اللون من قبل منتج السلعة ومن ثم لايجوز للغير انتاج سلع مماثلة تحمل علامة بلون واحد كالأحمر^(٢)، على ان المشرع الأردني نص صراحة على جواز أن تكون العلامة التجارية مجرد لون واحد ،^(٣) بخلاف المشرع العراقي والمصري الذي لم يتطرق إلى ذلك ، أما اتفاقية (تربيس) فانها قد اشارت إلى امكانية أن العلامة تتكون من مجموعة الألوان ومفهوم المخالفة يعني عدم جواز كون العلامة مجرد لون واحد^(٤) على انه صدر قرار عن القضاء المصري لم يجز فيه أن تكون الالوان بحد ذاتها علامة تجارية متجانسة.^(٥) على اننا نؤيد القرار الصادر عن القضاء المصري ذلك أن العلامة التجارية المتكونة من لون واحد تفتقر إلى شرط التمييز ومن ثم لايمكن أن يكون اللون الواحد مجرد علامة متميزة في شكلها .

٣-العلامة غير المرئية

ويقصد بها العلامة التي لايمكن إدراكها عن طريق النظر وتتخذ الأشكال الآتية :-

- أ- العلامة الصوتية - قد تكون العلامة ممتركة بالسمع لابالنظر كالعلامة الصوتية التي تكون عبارة عن جمل موسيقية او عبارة عن صوت^(٦).
- ب- العلامة الشمية - وهي العلامة التي تدرك بواسطة حاسة الشم ،مثل العلامة التي تستخدم لتمييز العطور ، إذ أصبحت رائحة العطر علامة تجارية يجوز تسجيلها في

(١) ينظر د. عبدالله حسين الخشروم ، المصدر السابق ، ص ١٤٨ .

(٢) ينظر انطوان النافع ، المصدر السابق ، ص ١٣٧ .

(٣) ينظر المادة (٤/٧) من قانون العلامات التجارية الأردني .

(٤) ينظر المادة (١/١٥) من اتفاقية تربي^(٧) لعام ١٩٩٤ .

(٥) قرار محكمة الاستئناف في ١٩٩٢/٢/٦ أشار إلى القرار السيد عبد الوهاب عرفة ، المصدر السابق ، ص ٩٥ .

(٦) ينظر د. صلاح زين الدين ، المصدر السابق ، ص ٨٧ ، على ان قانون العلامات التجارية قد استبعد بنص صريح الصوت من العلامات التي يجوز تسجيلها علامة تجارية على وفق للمادة (٢) من قانون العلامات الاماراتية رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ المعديل بالقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ .

الولايات المتحدة الامريكية ^(١). وعليه يمكن ان تتخذ العلامة المانعة أو الوقائية أو الداعية احدى هذه العلامات غير المرئية .

على ان الموقف التشريعى من هذه العلامات(الصوتية والشمية) لم يكن واحداً اذ ان البعض منها لم يجز صراحة أن تكون العلامة التجارية غير مرئية بل أشترط صراحة ان تكون العلامة التجارية مما يجب إدراكتها عن طريق البصر كقانون حقوق الملكية الفكرية المصرى ^(٢)، فضلاً عن قانون العلامات التجارية الأردنى ^(٣) وهذا على خلاف الحال بالنسبة لقانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي اذ لم يمنع ان تكون العلامة التجارية مما يجب إدراكتها عن طريق البصر ^(٤).

وعليه يجوز على وفق لقانون العراقي أن تكون العلامة التجارية سواء أكانت رئيسة أم مشابهة وسواء أكانت مانعة أم وقائية أم داعية غير مرئية . أما بالنسبة للاتفاقيات المنظمة للعلامة التجارية فانها اجازت للدول الموقعة ان تشترط في قوانينها الداخلية ان تكون العلامة التجارية المزمع تسجيلها قابلة للإدراك عن طريق النظر ، وذلك بموجب المادة (١٥) من القسم الثاني الخاص بالعلامات التجارية من اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تربس) لسنة ١٩٤٤، التي نصت على (كما يجوز لها ان تشترط ان تكون العلامات المزمع تسجيلها قابلة للإدراك بالنظر) ومن مفهوم المخالفة لهذه المادة ننصل إلى انه لا يوجد ما يمنع ان تكون العلامة التجارية رئيسة كانت أو مشابهة علامة غير مرئية على وفق اتفاقية (تربس) . ولابد من الاشارة وقبل الانتهاء من موضوع أشكال العلامة التجارية المشابهة إلى ان هذه الأشكال التي ذكرناها قد ورد تعدادها على سبيل المثال لا الحصر ^(٥)، اذ بالإمكان ان تتخذ العلامة التجارية غير هذه الأشكال، وبحسب ما تقتضيه أمور التجارة في المعاملات وبحسب تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية وتطورها، وبحسب العرف التجاري .

(١) ينظر كوثر مازونى، المصدر السابق، ص ٢٢٢، وينظر جمال الوادى، المصدر السابق، ص ٢٢.

(٢) ينظر المادة (٦٣) من قانون حماية الملكية الفكرية المصرى.

(٣) ينظر المادة (١/٧) من قانون العلامات التجارية الأردنى.

(٤) ينظر المادة (١) من الامر الخاص بتعديل قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي المعدل بالأمر الصادر عن سلطة الائتلاف رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤.

(٥) ينظر د. محمد حسنى عباس، المصدر السابق، ص ٢٨٦، وينظر د. السيد عبد الوهاب عرفة، المصدر السابق، ص ٩٢ .

ثانياً :- الشرط الاساس في اشكال العلامة التجارية المشابهة كلها .
 فضلاً عن ماذكرناه بخصوص اشكال العلامة المشابهة للعلامة الرئيسة ، فان هناك شرط اساس في اشكال العلامة المشابهة كلها ، هو عدم اختلافها اختلافاً كبيراً عن العلامة التجارية الرئيسة أي ان تكون قريبة الشبه بها أو مشابهة لها، وعليه لايجوز ان تتخذ العلامة المشابهة شكل العلامة غير المرئية كالعلامة الصوتية في حين أن العلامة الرئيسة تكون مرئية، كما لايجوز ان تكون العلامة المشابهة صورة لرياضي والعلامة الرئيسة صورة لموسيقار، أو ان تكون العلامة الرئيسة على شكل حروف في ان العلامة المشابهة تكون على شكل ارقام . وذلك لعدم تحقق الشرط الاساس في العلامة المشابهة وهو عدم اختلافها عن العلامة التجارية الرئيسة اختلافاً كبيراً، ولعدم تحقق الوظيفة أو الغاية من اتخاذ علامة تجارية مشابهة طالما ان جمهور المستهلكين لن يستدل من العلامة المشابهة انها عائدة للعلامة التجارية الرئيسة لاسيما إذا كانت علامة وقائية على أساس ان الوظيفة الاساسية للعلامة المشابهة هي ان تعد وسيلة من الوسائل المنافسة المشروعة وتحقق مصلحة التاجر بالدرجة الأولى .

ثالثاً: مدى توفر شروط تسجيل العلامة التجارية المشابهة.

من شروط تسجيل العلامة ان تكون مميزة أو فارقة أي ذات طابع مميز بأن تؤدي هذه العلامة إلى تمييز المنتوجات أو البضائع أو الخدمات عن غيرها والا تكون العلامة شائع استعمالها وان يكون لها ذاتيتها وصفاتها الخاصة لمنع وقوع العملاء في الخلط بين المنتوجات التي تحمل علامة تجارية مشابهة^(١)، لذا لايجوز تسجيل علامة تجارية لمنتج أو بضاعة أو خدمة اذا كان قد سبق استعمال ذات العلامة من تاجر آخر، ووضوح المشرع الأردني في قانون العلامات التجارية الاردني عن المقصود بـ(الفارق)^(٢) أن تكون العلامة التجارية بشكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيرها ،^(٣) في حين إن المشرع العراقي اشترط أن تكون العلامة بشكل يمكن من خلالها التمييز بين سلع مشروع ما عن سلع مشاريع أخرى^(٤) وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري .

(١) ينظر د. عبدالله حسين الخشروم ، المصدر السابق ، ص ١٤٩ .

(٢) ينظر المادة (٢/٧) من قانون العلامات التجارية الأردني .

(٣) ينظر المادة (١) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية المعدل بالأمر الصادر عن سلطة الاتلاف رقم (٨٠) لسنة ٤٢٠٠ .

(٤) ينظر المادة (٦٣) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

وطالما إن العلامة التجارية الرئيسية هي علامة مميزة وتم تسجيلها فلا بد من أن تكون العلامة المشابهة لها ، وأي يجب ان يتوفّر فيها شرط التمييز ، إلا إن ذلك لا يعني ان تكون مميزة بالنسبة إلى العلامة الرئيسية وإنما المقصود بالتمييز بالنسبة للعلامات الأخرى المتوفّرة في الأسواق التجاري، اما الشرط الآخر فهو وجوب أن تكون العلامة التجارية جديدة والمقصود بذلك ألا يكون قد سبق استعمالها من تاجر آخر على البضاعة أو المنتوج أو الخدمة ذاتهم المراد تسجيل العلامة المشابهة عليها.^(١) وكذلك فان العلامة المشابهة حين تسجيلها يجب الا يكون قد تم استعمالها من تاجر آخر ، والا فانها تفقد لشرط الجدة ،على ان هذه العلامة و بوصفها قاعدة عامة لم يسبق استعمالها من مالك العلامة الرئيسية سواء أكانت مانعة أم وقائية أم دفاعية بل ان العلامة المانعة ليست لاستعمال لافي الحال ولا في المال ، وهذا يعني انه لا يشترط عدم استعمالها من مالك العلامة الرئيسية فقد يستعملها إذا كانت وقائية قبل تسجيلها .

وكذلك بالنسبة لشرط عدم مخالفه العلامة لنظام العام والأداب^(٢) ، فان هذا الشرط ايضاً لابد من توفره بالنسبة للعلامة المشابهة للعلامة الرئيسية، وبعد مخالفه لنظام العام والأداب العلامات التي تتضمن تسميات أو صور تمس بالأخلاق والأداب والذوق كاستعمال رسوم أو صور أو تسميات فاضحة^(٣) ، كذلك فيما إذا كانت العلامة من شأنها ان تضل المستهلك بتضمينها معلومات غير صحيحة عن صفات البضاعة او مصدرها او استعمال الاسماء الجغرافية إذا نشأ عن هذا الاستعمال ليس فيما يتعلق بمصادر المنتوجات او أصلها وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهي او مزور ، او العلامة المطابقة او المشابهة للرموز الدينية او المطابقة للأوسمة العائنة للدولة التي تسجل فيها العلامة او لهيئة الأمم المتحدة ، او علامات الصليب الأحمر او الهلال الأحمر .^(٤)

(١) ينظر انطوان الناشف ، المصدر السابق ، ص ١٣٩ .

(٢) ينظر المادة (٥) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي والمادة (٦٧) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري ، والمادة (٨) من قانون العلامات التجارية الاردني

(٣) ينظر انطوان الناشف ، المصدر السابق ، ص ١٤٢ .

(٤) ينظر المادة (الخامسة) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي ، والمادة (٨) من قانون العلامات التجارية الأردني ، والمادة (٦٧) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

المبحث الثاني

الطبيعة القانونية للعلامة المشابهة وسلطات مالكها عليها

لابد لنا من بحث الطبيعة القانونية للعلامة المشابهة من حيث كونها علامة مستقلة أو تابعة للعلامة الرئيسة وصولاً إلى تحديد التصرفات التي يمكن لمالكها القيام بها ومن ثم تحديد السلطات التي يخولها القانون له على علامته المشابهة وأخيراً لابد من معرفة موقف التشريعات من هذه العلامة وهل اعترفت بها أم أنها منعت الناجر من اتخاذ علامة تجارية مشابهة وعلى وفق الأتي :

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للعلامة التجارية المشابهة

تعد العلامة التجارية من عناصر المتجر أو المحل التجاري الذي يكون مملوكاً لمالك العلامة بوصفه قاعدة عامة. ويترتب على ذلك أن لمالك المتجر أو المحل التجاري أن يبيع متجره أو أن يرهنه أو أن يؤجره، وبعبارة أخرى له أن يقوم بالتصرفات القانونية كافة على ملكه، وفي هذه الحالة فإن هذا التصرف يشمل المتجر أو المحل التجاري بعناصره كافة ومن ضمنها العلامة التجارية. لأنه يجوز الاتفاق على نقل ملكية المتجر بشكل مستقل عن العلامة التجارية استناداً إلى النصوص القانونية في لقانون العراقي والمقارن محل الدراسة التي أجازت ذلك .^(١) واستناداً إلى المادة (٢١) من اتفاقية (تربس) لسنة ١٩٩٤.

على الرغم من أن العلامة التجارية تعد من العناصر المعنوية للمحل التجاري ، إلا أن هذا الأخير يضم أيضاً عناصر أخرى وإن كانت أقل قيمة من العناصر الأخرى من الناحية القانونية.^(٢)

ولم يشر المشرع العراقي في قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ ، إلى عناصر المحل المادية والمعنوية ومع ذلك فإن أية مجموعة من الأموال لا تعد محلاً تجارياً إذا كانت تتضمن فقط عناصر مادية لوحدها، بينما تعد محلاً تجارياً إذا كانت تضم عناصر

(١) النظر المادة (١٧) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي المعدل بالأمر الصادر عن سلطة الائتلاف رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤، والمادة (٨٧) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة (١١٩) من قانون التجارة الأردني .

(٢) ينظر د. كاميران الصالحي ، بيع المحل التجاري في التشريع المقارن ، دراسة مقارنة ، مكتبة الثقافة والتوزيع ، عمان ، ١٩٨١ ، وينظر د. عبدالله الخشروم ، المصدر السابق ، ص ١٣ .

معنوية فقط من دون العناصر المادية ومن دون أن يؤثر ذلك على وجود المحل التجاري.^(١) وعليه طالما تعد العلامة التجارية من عناصر المحل التجاري، يُثار تساؤل بهذا الصدد فيما لو سقطت العلامة الرئيسية لعدم الاستعمال فهل تتبعها تلقائياً العلامة المشابهة أو لا؟ وكذلك هل أن التصرف الذي يكون محله العلامة التجارية الرئيسية سواء أكأن بيعاً أم رهناً أم اجارة يشمل العلامة المشابهة أيضاً أو لا؟ وكذلك حالة اتفاق مالك العلامة الرئيسية على التنازل عن علامته للغير بموجب عقد الترخيص^(٢). فهل أن عقد الترخيص يشمل كذلك العلامة المشابهة لها فضلاً عن العلامة الرئيسية؟ وكذلك يُثار تساؤل بصدق القرار الذي يصدر من المحكمة المختصة بالحجز على العلامة الرئيسية هل يشمل العلامة المشابهة لها تلقائياً أو لابد من النص على ذلك في القرار؟ وكذلك التساؤل حول التصرفات الأخرى التي يقوم بها مالك العلامة الرئيسية مثل ذلك أن يقوم المالك باجراء التعديل على العلامة الرئيسية فهل يسرى هذا التعديل على العلامة المشابهة لها تلقائياً أي أنها تعد معدلة من تقاء نفسها طالما تم تعديل العلامة الرئيسية أو لابد من اتباع الإجراءات المعتمدة في تعديل العلامة وبشكل مستقل عن العلامة الرئيسية؟

هذا ماسكت عنه القانون العراقي وكذلك والقوانين المقارنة محل الدراسة من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المشرع العراقي عَدَ التسجيل قرينة بسيطة على ملكية العلامة التجارية، الا أنه في الوقت ذاته لم يعدها قرينة قاطعة بل اجاز اثبات عكسها من الغير إذا

(١) وهذه العناصر المادية تسمى المهمات وهي المنقولات المادية غير المعدة للبيع التي تستخدم في الاستغلال التجارى كالالات الموجودة في المتجر والأثاث التجارى والسيارات والعربات التي يستخدمها المحل واماكنات المتجر او المصنع وكذلك البضائع التي يتجر بها التجار ، اما العناصر المعنوية فهي السمعة التجارية والاتصال بالعملاء والأسم والعنوان التجارى والعلامة التجارية والحق في الإجارة وحقوق الملكية الصناعية والادبية للمزيد ينظر د.كاميران الصالحي ، بيع المحل التجارى في التشريع المقارن ، دراسة مقارنة ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، ص٢ ، عمان ١٩٨٨ ، ص٤٦ وما بعدها .

(٢) يعرف عقد الترخيص الاتفاقى للعلامة التجارية بأنه عبارة عن عقد بين مالك العلامة التجارية (المرخص) وبين شخص اخر (المرخص له) بموجبه يسمح مالك العلامة التجارية لشخص او اكثر باستعمال العلامة على كل او بعض البضائع او المنتوجات المسجلة عنها العلامة بمقابل ، ويمكن ان تعد من احدى الوسائل التي يلجا اليها التجار صاحب العلامة كوسيلة للمنافسة المشروعه .المزيد من التفاصيل ينظر د. عبدالله حسين الخشروم ، المصدر السابق ، ص١٦٦ .

ثبت استعماله لها خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيلها^(١)، على أن الحكم يكون أشد منه في القانون المصري فالقرينة على ملكية العلامة التجارية غير قاطعة وبالإمكان دحضها من قام باستعمالها لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل أو من قبل الأسبق في استعمالها قبل التسجيل^(٢). فضلاً عن الحكم في قانون العلامات التجارية الأردني^(٣). وهذا مؤده أن من يقوم بتسجيل علامة تجارية لايعد مالكا لها الا اذا اقترنت تسجيلها باستعمالها منه خلال خمس سنوات من تاريخ تسجيلها على وفق القانون العراقي، أما وفق القانون المصري فإنه يضاف إلى ذلك عدم منازعة الغير في ملكيته للعلامة قبل من سبقه في تسجيلها ، وبذلك تتحول القرينة البسيطة على ملكية العلامة في هذه القوأنين إلى قرينة قاطعة على الملكية.

أن هذا الحكم المذكور في القانون العراقي والقانون المصري فضلاً عن الأردني لا يسري على العلامة المشابهة للعلامة الرئيسة لأنه يتعارض مع الغرض من تسجيل العلامة المشابهة لاسيما إذا كانت علامة مانعة او كانت علامة وقائية ولم تحظى البضائع أو المنتوجات أو الخدمات التي تحملها علامة الرئيسة بالنجاح في السوق التجارية أو في كسب سمعة جيدة أو ربح وفير ومن ثم لم يستغلها مالكها في المستقبل.

فضلاً عن ذلك فإن العلامة التجارية الرئيسة تلغى او يشطب تسجيلها لعدم الاستعمال^(٤)، أما العلامة المشابهة لها فلا يسري عليها هذا الحكم وذلك لتعارضه مع

(١) ينظر المادة (٣) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي المعدل بالأمر الصادر عن سلطة الائتلاف رقم (٨٠٩) لسنة ٢٠٠٤ ، التي نصت على (بعد العلامة مالكا لمن قام بتسجيلها ولا تجوز المنازعة في ملكيتها اذا كان قد استعملها مدة خمس سنوات من تاريخ اكمال تسجيلها باستثناء ما تنص عليه المادة ٢١ من هذا القانون وينظر المادة (١٨/ف٣) من قانون العلامات التجارية الاردني .

(٢) ينظر المادة(٦٥) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري التي نصت على ميائى ((بعد من قام بتسجيل العلامة مالكا لها متى اقترنت ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل مالم يثبت ان اولوية الاستعمال كانت لغيره))

(٣) ينظر المادة (٢٩) من قانون العلامات التجارية الأردني التي نصت على (بعد تسجيل شخص مالكا لعلامة تجارية مقدمة بينة قانونية التسجيل الاصلی لتلك العلامة...)

(٤) ينظر المادة (٢١) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي المعدل بالأمر الصادر عن سلطة الائتلاف رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ ، والمادة(٩١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة (١/٢٢) من قانون العلامات التجارية الأردني ، والمادة (١/١٩) من اتفاقية (تربس).

الغرض من اتخاذ العلامة المشابهة اذ أن الغرض من اتخاذها هو ليس للأستعمال في الحال ولا في المستقبل كما في العلامة المانعة، وكذلك الحال مع العلامة الوقائية والدافعية وأن كأن الغرض منها الاستعمال في المستقبل إلا أنه قد لا تتحقق علامته الرئيسية الناجح المطلوب في كسب الزبائن وتحقيق الربح وتبقى علامة غير مستعملة لمدة طويلة. ولاسيما فيما إذا كان التصرف الذي يكون محله العلامة التجارية الرئيسة سواء أكان ببيعاً أم رهناً أم اجارة يشمل العلامة المشابهة أم لا، أن العلامة التجارية الرئيسة تعد عنصراً من عناصر المحل التجاري او المتجر وكذلك الحال مع العلامة المشابهة طالما يمكن تقييمها بمبلغ من النقود ،أي أن لها قيمة اقتصادية تضاف إلى القيمة الاقتصادية للمحل او المتجر ،فضلاً عن أن هناك فرقاً بين العنصر(الاصل) والتابع ذلك أن العنصر يدخل في مكونات الشيء ويؤثر فصله على القيمة الاقتصادية له ولا بعد داخلاً في البيع من غير ذكر ،بل لابد من ذكره والاتفاق على ذلك في العقد، أما التابع فإنه لا يدخل في مكونات الشيء وأن كان يؤثر فصله على القيمة الاجمالية للمبيع الا أنه يعد داخلاً في البيع من غير ذكر ،فالقاعدة الفقهية تقضي بأنه (الفرع يتبع الاصل والتابع لاينفرد بالحكم)^(١) وهذا مؤده أن العلامة المشابهة لا تعد جزءاً من العلامة الرئيسة ومن ثم هي علامة مستقلة عن العلامة الرئيسة وبينى على ذلك أن التصرف بالعلامة الرئيسة لا يشمل العلامة المشابهة بدءاً بوصفه قاعدة عامة ، بل لابد من النص على ذلك في عقد البيع او اي تصرف قانوني آخر.

وعليه فإن التصرف بالعلامة الرئيسة او التنازل عنها بموجب عقد الترخيص الذي يعطى الحق للمرخص له بانتاج البضائع أو المنتوجات أو الخدمات التي تحمل العلامة نفسها لا يستتبعه او لا يشمل التصرف العلامة المشابهة، ومن ثم لا يكون له حق استعمالها على البضائع او المنتجات ذاتها محل عقد الترخيص والمواصفات الجديدة ذاتها، لاسيما إذا كانت وقائياً وكذلك لن يكون له الحق في منع الغير من استعمالها سواء أكانت مانعة أم وقائية أم دافعية.

(١) تقضي هذه القاعدة بأنه في حالة اجتماع مجموعة من عناصر تختلف في ترتيبها من حيث الجوهرية والتبعية في رابطة واحدة فان احد هذه العناصر يحتل المرتبة الاولى أو المركز الاول من بينها واهميته تعلو على اهمية العناصر الاخرى ، ينظر د. عبد الفضيل محمد احمد وكالات السفر والسياحة من الوجهة القانونية ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٨٥

وكذلك اذا ما صدر قرار من المحكمة المختصة بالحجز على العلامة التجارية الرئيسة فلا يشمل هذا القرار العلامة المشابهة بوصفه قاعدة عامة مالم ينص القرار الصادر على غير ذلك .

وطالما هي علامة مستقلة عن العلامة الرئيسة فأن أي تعديل على العلامة الرئيسة لا ينبع تلقائياً تعديل العلامة المشابهة بل لابد من اتباع إجراءات تعديل مستقلة للعلامة المشابهة أيضاً .

المطلب الثاني

سلطات المالك على علامته التجارية المشابهة

من يملك العلامة التجارية له حق ملكية عليها، ومن ثم فإن لمالك العلامة التجارية السلطات التي يخولها القانون لمن له حق ملكية على الشيء محل الحق.

وعليه لمالك المتجر او المحل التجاري سلطات المالك على العلامة وهي سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف ومن ثم فأن بأمكانه استناداً إلى السلطة الأخيرة التصرف القانوني بال محل كالبيع او الاهبة أي أن ينقل حق عينياً للغير او أنه يرتب حقاً عينياً للغير كالرهن على المحل التجاري.^(١) أما استناداً إلى احكام المادة (٣) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي فإن ملكية العلامة التجارية بوصفها قاعدة عامة تكتسب بالتسجيل اذ يعد أن التسجيل هو قرينة بسيطة غير قاطعة على اثبات الحق في ملكية العلامة التجارية والحكم نفسه في القانون المصري والأردني. وعليه طالما من سجل العلامة الرئيسة يعد مالكا لها بعد تسجيلها فإنه يتمتع بالحقوق كلها التي يخولها القانون لمالك العلامة التجارية . واستناداً إلى ذلك فأن لمالك العلامة من دون غيره حق احتكار او استئثار استعمال العلامة فمييز البضائع أو المنتجات أو السلع المقرر وضع العلامة عليها وبموجب هذا الحق له منع الغير من استيرادها أو استخدامها أو بيعها أو توزيعها محل تمييز هذه العلامة من دون موافقته المسبقة، وبعد هذا الحق دائماً اذا روحيت فيه اجراءات التجديد، وأن لمالك العلامة بموجب هذا الحق التنازل عن ملكية العلامة وتقرير رهن عليها او منح الغير ترخيص باستعمالها.^(٢) وهذا الحق اي حق احتكار العلامة نسبي

(١) ينظر المادة (٤٨٠) من القانون المدني العراقي.

(٢) ينظر المادة (١٨) مكررة) من قانون العلامات التجارية او المؤشرات الجغرافية العراقي المعديل بالأمر الصادر عن سلطة الانتلاف رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ ، والمادة

(٩٥) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة (٢٦/٢) من قانون العلامات التجارية الاردني .، والمادة (٢١) من اتفاقية(تربس) .

إذ أنه يحظر استعمال نوع من المنتجات المراد تمييزها من دون غيرها من الأنواع الأخرى غير المشابه ومن ثم يستطيع الغير استعمال ذات العلامة لتمييز نوع آخر من البضائع من دون أن يكون اعتماداً على حق ملكية صاحب العلامة التجارية، على أن حق استئثار صاحب العلامة حق نسبي أيضاً من حيث المكان إذ ينحصر فقط داخل اقليم الدولة التي تسجل فيها هذه العلامة، ومن ثم لا تمتد الحماية القانونية المقررة خارج اقليم الدولة، فلا يتمتع بالحماية في الخارج بوصفها قاعدة عامة إلا إذا كانت مسجلة على وفق المعاهدات الدولية وبالذات كالعلامة المشهورة.^(١)

المطلب الثالث

موقف القانون العراقي والمقارن من العلامة المشابهة

للتوصل إلى معرفة ما إذا كان القانون العراقي فضلاً عن المقارن قد أخذ بالعلامة المشابهة ومن ثم أجاز للتجار تسجيل علامة مشابهة للعلامة الرئيسة، لابد من أن نستعرض النصوص القانونية التي وردت في القوانين المنظمة للعلامة التجارية.

نصت المادة (٤مكرر) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي المعدل بالأمر الصادر عن سلطة الائتلاف رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ على أنه: (لمالك العلامة التجارية الحق الحصري في منع أي شخص لم يحصل على موافقة المالك باستعمال اشارات متطابقة أو مشابهة للسلع والخدمات في نطاق التجارة نفسها وألتى تكون مطابقة أو مشابهة لتلك التي تم تسجيل العلامة التجارية لها).

ونصت المادة (٥/ف) من القانون نفسه على:- (العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامة مشهورة أو العلامات المطابقة أو المشابهة لعلامة تجارية مسجلة سابقاً إذا كان تسجيل تلك العلامة سيؤدي إلى إحداث ارباك لدى جمهور المستهلكين بالبضاعة التي تميزها العلامة أو البضائع المشابهة)، على أن الحكم نفسه قد تضمنته اتفاقية العلامة التجارية (تربس) لعام ١٩٩٤، في المادة (١٦) منها .

يلحظ على المادتين في أعلاه عدم الاشارة إلى العلامة المشابهة المسجلة من مالك العلامة التجارية الرئيسة أو مالك العلامة التجارية المشهورة، وأنما تنطرق إلى حقوق مالكيها ومنها منع اي تاجر آخر أو صانع أو مقدم فكرة أن يستعمل هذه العلامة التجارية

(١) ينظر د. السيد عبدالوهاب عرفة، المصدر السابق، ص ١١٢ وينظر د. عبدالله حسين الخشروم، المصدر السابق، ص ١٦٣ .

المسجلة او المشابهة لها بدون موافقته ولا يتطرق إلى العلامة المشابهة المسجلة من مالك العلامة التجارية الرئيسية.

و تطرق المشرع العراقي في المادة (٨) من القانون نفسه إلى الآية المعتمدة لتسوية النزاعات المتعلقة بتسجيل العلامة التجارية باعطاء صلاحية للسجل في إيقاف الطلبات المقدمة من شخصين أو أكثر لتسجيل علامة مشابهة أو مقاربة على بضائع أو مواد من صنف واحد من المنتجات وقبل الإعلان عنها، على أن هذا الإيقاف يستمر لغاية الاتفاق بينهم على أن يتنازل أحدهم للأخر او أن يصدر قرار قطعي لصالح أحدهم إذ نصت هذه المادة على أنه: (إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات متشابهة او مقاربة على بضائع او مواد واحدة من المنتجات وقبل الإعلان عنها، فللسجل توقف تلك الطلبات حتى يتنازل احد المتنازعين تنازلاً مصدق او صدور قرار قطعي لصالح أحدهم).

وعليه فإن هذا النص لا يتعلق بتسجيل علامة مشابهة للعلامة الرئيسية وأنما يتعلق بتسجيل العلامة التجارية الرئيسية في حالة تنازع أكثر من شخص واحد على تسجيل علامة مطابقة للعلامة التي يقدمها الثاني او الثالث او مشابهة مع بعضها على بضائع أو نوع واحد من المنتجات قبل الإعلان عنها.^(١)

وكذلك الحال بالنسبة للقانون المصري إذ نصت المادة (٧٦) من قانون حقوق الملكية الفكرية على:- (إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة او تسجيل علامات متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات توقف اجراءات التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلاً من منازعيه او حكماً واجب النفاذ صادرأً لصالحه).

ونصت المادة (٧٩) من القانون نفسه على أنه :- (دون اخل بحق صاحب الشأن في الطعن طبقاً للقانون اذا ايدت اللجنة المشار اليها في المادة السابقة القرار الصادر برفض طلب تسجيل العلامة لتشابهها مع علامة اخرى سبق وتم تسجيلها عن منتجات واحدة او عن فئة واحدة منها، فلا يجوز تسجيل هذه العلامة للطالب الا بناءً على حكم قضائي واجب النفاذ)، وما سبق لا يتطرق القضاء إلى العلامة المشابهة المسجلة وأنما يتطرق إلى حالة تسجيل علامة مشابهة من تاجر مشابه لعلامة اخرى مسجلة من تاجر آخر.

(١) على ان النص المذكور لم يوضح من هي الجهة التي تصدر القرار القطعي في هذه المسألة هل هو القرار الصادر عن المسجل ام عن المحكمة المختصة، على ان النص قبل تعديله قد أوضح بأن القرار يصدر من المحكمة المختصة.

على أنه للغير الذي رفض طلبه بتسجيل علامة مشابهة مع أخرى مسجلة أو سبق تسجيلها اللجوء إلى المحكمة استناداً إلى الشطر الأخير من المادة المذكورة في اعلاه. وكذلك الحكم في القانون الأردني إذ أن حكم المادتين (١٦/ب) و (١٧) من قانون العلامات التجارية الأردني تطابق في الحكم المادتين (٨١/ف) و (٨١) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي والمادة (٧٩) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

وعليه بامكاننا القول أنه لا توجد نصوص صريحة في القانون العراقي والمقارن في الأحكام المنظمة لتسجيل العلامة التجارية تتطرق إلى جواز تسجيل علامة مشابهة للعلامة التجارية الرئيسية من عدمه، الا أنه من ناحية أخرى لم يمنع القانون بشكل صريح تسجيلها، وهذا يوصلنا إلى القول بجواز قيام التاجر أو الصانع بتسجيل أكثر من علامة في وقت واحد كأن تكون علامة رئيسة والآخر مشابهة لها لا بنية استعمالها، لأن المشرع العراقي يعد تسجيل العلامة قرينة على ثبات ملكيتها بوصفها قاعدة عامة، كما لم يجز للغير المنازعه في ملكيتها إذا كان المالك قد استعملها من تاريخ تسجيله لها خمس سنوات متتالية. إلا أنه من ناحية أخرى أجاز لكل ذي مصلحة الحق في أن يطلب من المحكمة الغاء تسجيل العلامة خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل في حالة عدم استعمال العلامة لمدة ثلاثة سنوات مستمرة. وهذا مؤهله عدم اعتراف المشرع العراقي بالعلامة المائعة ومن ثم عدم جواز قيام التاجر أو الصانع بتسجيل علامة تجارية مشابهة إذا كانت مائعة، والحكم ذاته في القانون المصري.

اما بالنسبة للعلامة الوقائية او الدفاعية فاستناداً إلى المادة (٢١) من قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي المعدل بالأمر الصادر عن سلطة الائتلاف رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤، فإن التاجر اذا استعمل العلامة التجارية المسجلة خلال خمس سنوات من تسجيلها فأن العلامة تكون بمنأى عن المنازعه من الغير او الشطب وهذا مؤهله اعتراف المشرع العراقي بالعلامة الوقائية او الدفاعية الا أنه لا يمكن الأخذ بهذا الحكم على الاطلاق لأن التاجر إذا لم يتمكن من استعمالها على بضائعه او منتوجاته او خدماته لعدم نجاح علامته الرئيسية في السوق التجارية في كسب الزبائن وتحقيق الارباح خلال مدة ثلاثة سنوات من تاريخ تسجيل علامته. ولا يتغير الحكم فيما لو تم تطبيق البند (ث) من المادة في اعلاه والمتعلقة بالحق الذي منحه المشرع لمالك العلامة التجارية المسجلة بأن يدفع عدم استعمال العلامة بمسوغ مقنع حيث لا يمكننا القول بتطبيق حكم هذا البند

على من سجل عالمة طالما أن عدم استعمالها سببه أنها عالمة مانعة، على أن الحكم نفسه في القانون الأردني،^(١) وكذلك القانون المصري.^(٢)
وعليه فإن القانون العراقي والمقارن محل الدراسة لم يتضمن نصوصاً صريحة بجواز تسجيل مثل هذه العالمة.

ونوصي بهذا الصدد تعديل قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي بما يضمن جواز تسجيل هذه العالمة تحت المسمايات التي أسفر عنها العرف التجاري وهي المانعة والواقية والدافعية لاهميتها التي تتضح من خلال ما يأتي :

١- أن تسجيل عالمة مشابهة للعلامة التجارية الرئيسية يكفل حماية أخرى لهذه العالمة في حالة الاعتداء عليها واستعمالها من الغير ، إذ يستطيع مالكها رفع الدعوى أمام المحاكم ولن تكون للقاضي سلطة تقديرية في البث فيما إذا كانت العالمة المعتمدة عليها هي عالمة مشابهة للعلامة الرئيسية من عدمه ، فبمجرد كونها تطابق العالمة المانعة او الواقية او الدافعية يعد اعتداءً على هذه العالمة الرئيسية ، فضلاً عن أنه يوفر الوقت ويسمن السرعة في حسم الدعاوى .

٢- تُعد العالمة التجارية المشابهة المسجلة إياً كأن نوعها من أقسام الملكية الفكرية التجارية وهي تمثل في أحيان كثيرة ابداعاً فكرياً يستحق الحماية القانونية وويترتب على ذلك منع الآخرين من استغلالها او استعمالها على بضائعهم أو منتوجاتهم أو خدماتهم من دون موافقة مالكها، وبهذا الصدد نرى السماح بتسجيل عالمة تجارية مشابهة للعلامة الرئيسية على أنه لا يسمح بتسجيل أكثر من عالمة مشابهة واحدة للعلامة الرئيسية كي لا تتحول العلامات المشابهة إلى قيود تحد من حرية التجارة ولكنكي لا يتعرّض التجار أو الصناع من استعمال حقه ويقوم بتسجيل أكثر من عالمة مشابهة للعلامة الرئيسية على البضاعة او المنتوج او الخدمة ذاتها.

ونرى استبعاد العالمة المشابهة من شرط تعليق ملكيتها على شرط استعمالها لمدة معينة بعد تاريخ تسجيدها.

(١) ينظر المادة (٢٢) من قانون العلامات التجارية الأردني .

(٢) ينظر المادة (٩١) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري .

خاتمة البحث ونتائجها

بعد أن أنتهينا من بحث موضوعنا وهو اشكالية العالمة المشابهة توصلنا إلى الاستنتاجات والتوصيات على وفق الآتي:

أولاً: الاستنتاجات

- ١- تتضح أهمية العالمة المشابهة للعلامة التجارية الرئيسية من حيث كونها تحقق بالدرجة الأولى حماية حقوق مالك العلامة التجارية الرئيسية في مجال المنافسة المشروعة ، ضد التجار الآخرين من يتخذون عالمة مشابهة للعلامة الرئيسية بوصفها وسيلة من وسائل المنافسة غير المشروعة للاستفادة من نجاح عالمة ما في السوق التجارية ، وتحقيق الربح على حسابها ، سواء أكانت عالمة مانعة أم وقائية أم دفاعية .
- ٢- تتضح أهميتها الأخرى في كون تسجيل عالمة مشابهة للعلامة الرئيسية يكفل جمائية كاملة لصاحبها في حالة الاعتداء عليها واستعماله من الغير ، اذ تعدم السلطة التقديرية للقاضي للبت فيما اذا كانت العالمة المستعملة من غير المشابهة للعلامة الرئيسية من عدمه ، اذ يكفي أن تكون مطابقة للعلامة المشابهة المسجلة مانعة كانت أم وقائية أم دفاعية لكي يعد دليلاً على وقوع الاعتداء عليها ومن ثم حمايتها .
- ٣- تعد العالمة التجارية المشابهة من عناصر المحل التجاري المعنوية اضافة إلى العناصر الأخرى كالعلامة التجارية الرئيسية .
- ٤- تعد العالمة التجارية المشابهة عالمة مستقلة عن العالمة التجارية الرئيسية لا عالمة تابعة لها ، ومن ثم فأنها تكون محلاً للتصرفات القانونية من بيع او رهن او ترخيص للغير باستعمالها بشكل مستقل عن العالمة التجارية الرئيسية بوصفها قاعدة عامة .
- ٥- لاختلف اشكال العالمة التجارية المشابهة عن اشكال العالمة التجارية الرئيسية ، ويضاف لها عدم اختلاف شكل العالمة المشابهة عن العالمة الرئيسية .
- ٦- تقتصر معالجة المشرع العراقي للعلامة التجارية على العالمة التجارية الرئيسية من دون العالمة المشابهة .
- ٧- أن المبدأ العام الذي اعتمدته المشرع العراقي لاكتساب ملكية العالمة التجارية الرئيسية هو استعمالها لمدة معينة من تاريخ تسجيلها ومن دون إعطاء مجال للمنازعة في ملكيتها من استعمل العالمة ذاتها قبل التسجيل - وهذا بخلاف المبدأ الذي أخذ به المشرع المصري والاتفاقيات الدولية المنظمة للعلامة التجارية - لايشمل العالمة المشابهة للعلامة

الرئيسة بوصفها قاعدة عامة ، لأن شرط الاستعمال يتعارض مع الغاية التي من أجلها يتم تسجيل علامة مشابهة .

ثانياً: التوصيات

١-تعديل قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ ، بما يضمن اعتراف المشرع العراقي بهذا النوع من العلامات ومن ثم جواز قيام التاجر او الصانع بتسجيل علامة مشابهة للعلامة التجارية الرئيسة ، بالإضافة مادة إلى القانون وتكون بتسلس (٢) ويعدل تسلسل المواد الى تليها وتكون بالشكل الآتي (المادة -٢- لمالك العلامة التجارية المسجلة، تسجيل علامة تجارية مشابهة للعلامة المسجلة ايًّا كأن نوع العلامة المشابهة، مانعة كانت أو وقائية أو دفاعية .)

٢-تعديل قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي بما يضمن استثناء العلامة المشابهة المسجلة من شرط الاستعمال لمدة معينة من تاريخ التسجيل شرطاً لاكتساب الحق في ملكيتها. وتكون المادة بالشكل الآتي (المادة -٤-...وستثنى العلامة التجارية المشابهة المسجلة على وفق أحكام هذا القانون من حكم هذه المادة)

٣-اضافة مادة إلى قانون العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقي بما يفيد عدم جواز تسجيل اكثر من علامة مشابهة ضماناً لعدم تعسف التاجر او الصانع في استعمال حقه في تسجيل اكثر من علامة تجارية مشابهة للعلامة الرئيسة ، لكي لا يحيد من حرية التجار الآخرين في ابتكار العلامات المشابهة للعلامة التجارية الرئيسة أو ايجادها او أتخاذها. وتكون بتسلس (٥) ويعدل تسلسل المواد التي تليها وتكون بالشكل الآتي (المادة -٥- لايجوز لمالك العلامة التجارية المسجلة تسجيل أكثر من نوع واحد من العلامات المشابهة لعلامته التجارية .)

المصادر

- ١- السيد عبد الوهاب عرفة ، الوسيط في حماية الحقوق الملكية الفكرية ، دار المطبوعات الجامعية، الأسكندرية ، ٢٠٠٤.
- ٢- أنور طلبة ، حماية حقوق الملكية الفكرية ، المكتب الجامعي الحديث ، الأسكندرية . ٢٠٠٥.
- ٣- إنطوان الناشف ، الإعلانات والعلامات التجارية ، منشورات الحلبي ، عمان ، بيروت، ١٩٩٩.
- ٤- جمال وادي ، العلامة والأنترنت ، فرع الملكية والأنترنت ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، ٢٠٠٢.

- ٥- د. حسن عبد الباسط جمعي ، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٦
- ٦- د. سميمحة القليوبى ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون ذكر سنة الطبع.
- ٧- سعيد أحمد شعلة ، قضاء النقض في الأحكام في النقض التجاري ، شركة الهلال للطباعة ، ٢٠٠٤.
- ٨- د. صلاح زين الدين ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع . ٢٠٠٥ ،
- ٩- د. عبدالله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، دار وائل للنشر ، ط١ ، ٢٠٠٠ .
- ١٠- د. عبد الفضيل محمد احمد ، وكالات السفر والسياحة ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٩٢ .
- ١١- د. كاميرون الصالحي، بيع المحل التجاري في التشريع المقارن، دراسة مقارنة ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٨٨ .
- ١٢- كوثر مازونى ، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٢١ .
- ١٣- د. محمد حسني عباس ، الملكية الصناعية ، دار النهضة العربية ، ١٩٧١
<http://www.qafila.htm0-14>
<http://www.uaeever.com/thread.htm-15>

القوانين

- ١- قانون تعديل العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية العراقية رقم (٢١) لسنة ١٩٥٧ المعدل، بالأمر الصادر عن سلطة الائتلاف رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٤ .
- ٢- قانون حقوق الملكية الفكرية المصرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ .
- ٣- قانون العلامات التجارية الأردني رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ المعدل .